

والرد المطلق من ثلثمائة واحد وعشرون لما تقدم
 للوصايا ثلثه مائة وسبعة تقسم كالاجازة ولللابن
 الباقي مائتان واربعون مسيلة اوصي لزيد بماله
 وعز وربعه وليكر خمسة وخمسة والاربعون
 المطلقة من سبعة وسبعين لزيد المخرج ستون وعز
 ثلثه عشرين وثلثه ربعه خمسة عشر ولحقه
 ربعه خمسة عشر وليكر خمسة اثناعشر ولحقه
 سدسه عشرة والرد من مائتين واحد وتسعين
 للوصايا الثلث تقسم كالسلف وللابن الباقي ولما
 كان غرضه ان ينسوق من الامثلة ما تنوأت فيه
 الكسور على الوجه الذي قصد من ان كل مسيلة
 اول كسورها هو ما بعد اول كسور التي قبلها
 الى ان يختم بالعثم ثم يختم بمسيلة جميع الكسور
 الطبيعية ذكر من زيادته ما يتم به النظام المذكور
 فقال قلت لو اوصي لزيد بماله ولعمى وخمسة
 وليكر سدسه وخمسة والاربعون والاربعون
 ثلثمائة وسبعة عشر لزيد مائتان وعشرون
 وهي تخضع هذه الكسور ولعمى وخمسة ذلك
 اثنان واربعون وليكر سدسه خمسة وثلاثون
 ولحقه سدسه ثلاثون والرد من تسع مائة واحد
 وخمسين ثلثه ثلثمائة وسبعة عشر بين الوصايا على
 ما ذكر وايضا ستماية واربعه وثلاثون للابن مسيلة
 اوصي لزيد بماله ولعمى وسدسه وليكر سدسه
 ولحقه ثلثه والاربعون والاربعون والاربعون
 لزيد المخرج مائة وثمانية وستون ولعمى ثمانية
 وستون ولعمى وثمانية وستون وليكر اربعة وعشرون
 ولحقه

ولحقه احد وعشرون والرد من سبعة مائة وثلاثين
 وعشرون الباقي للوصايا ثلثه مائتان واحد واربعون
 يقسم كالاجازة وثلثاه اربع مائة واثنان وثمانون للابن
 مسيلة اوصي لزيد بماله ولعمى وسبعة وليكر ثلثه
 ولحقه ثلثه وثلثه ربعه والاربعون من ثلثة
 الاف وسبع مائة وسبعة وعشرين لزيد الفان وخمسة
 وعشرون ولعمى وثلثمائة وستون وليكر ثلثمائة
 وخمسة عشر ولحقه مائتان وثمانون ولجعفر مائتان
 واثنان وخمسون والرد من احد عشر الفا ومائة
 واحد وثمانين حاصله من مسيلة الاجازة في ثلاثة
 اصل مسيلة الرد ثلثة ثلثة الاف وسبع مائة وسبعة
 وعشرون يقسم كالاجازة مسيلة اوصي لزيد بماله
 ولاخر بنصفه ولاخر بثلثه ولاخر بربعه ولاخر
 بخمسة ولاخر بسدسه ولاخر بسبعة ولاخر بثلثه
 ولاخر بنصفه ولاخر بعشره فقد اوصي مع الوصية
 بالمال بجميع الكسور الطبيعية فالاجازة المطلقة من
 سبعة الاف وثلثمائة واحد وثمانين وذلك مجموع هو
 المخرج الجامع لتلك الكسور مع بسطها من ذلك
 المخرج وقد صرح بذلك في اذكرة بقوله للاول
 اوصي له بالمال المخرج هذه الكسور الطبيعية
 وهو الفان وخمسة مائة وعشرون كما تقدم وللثاني
 وهو الموصي له بالنصف نصف ذلك المخرج
 الف ومائتان وستون وللثالث الموصي له بالثلث
 ثلثه ثمانية واربعون وللرابع الموصي له
 بالربع ربعه ثمانية وثلاثون وللخامس الموصي له